يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا
فسرى اي من له القصاص في الطرف في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رضي الله
لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف
السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من له عليه
قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه استوفى
في غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلاف البعض
فاذا عفا فهو عفو عما وراءه هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

لما فرغ من بيان احكام القتل شرع في بيان ما يتعلق بنفس القتل

ا القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رضي الله
لانه يثبت بعد الموت والميت اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة
وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي ملكا للمورث ثم الانتقال عنه الى الورثة والخلافة
لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل
على المقتول فالحق ان يقتدي للمقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول
ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان
كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا

من التركة

من التركة على احد واقام البينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد
على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد
وما لا يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا
اخوه فحضر يعيدها اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه
يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا اذا اقام احد الورثة
بينة على فلان كذا الخطاء لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
اي اذا كان البعض من الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر على ان الغائب
قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص او انتقاله الى المال فيكون خصما وكذا لو قتل
عبد بين رجلين احدهما غائب اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على
الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهدوا لياقود بعفو اخيهما بطلت
هي اي الشهادة فهو عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء
لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان
اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه
المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما وعن الا
قسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال

اي اعادة اقامة البينة [illegible] لان القتل [illegible] المال [illegible] بطريق الميراث

صورته اذا كان للمقتول وليان احدهما غايب فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفى ينتقل حق الحاضر من القتل الى نصف الدية لانه ادعى على الحاضر انقلاب حقه في القود الى المال فصار الغايب خصما عنه